

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

المدعي زة: شركة مناجم الفوسفات الأردنية

وكيلها المحاميان محمد عيد بندجي ونارت شواش

المتهم ضد: سليمان دايج أحمد العمرو

وكيلاه المحامييان جمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٤٤٥٩/٨/٢٧ فصل ٢٠٠٦ المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٣٨٢٤/٢٠٠٢ المتضمن إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتأتى خص ببا التمييز بالآتي:

١- أخطأ محاكم الاستئناف في تطبيق القانون وتؤيله ووردت النتيجة التي خلصت إليها مشوبة بالتناقض ومبورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي تطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

له ذين السببين يطلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـ رـار

وبالتذكرة والمداولة نجد أن المدعي سليمان دايج العمو أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٨٢٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٨٤٥٦٨ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٤+٣+٢ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٢٤ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه أتعاب المحاما.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٤٥٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لـم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلاحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٨٢٠٢ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استئناء ووافق وكيل المدعي عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استئناء بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب ردہ.

له ذا نة رر رد التمييز وإعاده الأوراق إلى مصدره .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربى الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦

القاضي المترئس

عض و  
عض و

عض و  
عض و  
رئيس الديوان

دقق / رش